

صحيح ابن خزيمة

باب قسم لحوم الهدى و جلوده و جلاله في المساكين و الدليل على أن خبر ابن عيينة
مجمل غير مفسر و أن النبي A إنما أمر بقسم لحوم بدنه و جلودها و أجلتها على المساكين
دون الأغنياء و الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض